مسافرا او شك اي تردد في نية القصر لكونه غير حنفي او حنفيا في اقل من
ثلاثة مراحل فجزم هو بنية القصر قصر جوازا ان قصر امامه اي اذا بان له
امامه قاصرا وان علق نيته بنيته كان قال ان قصر الامام
قصرت والا بان اتم اتممت لان الظاهر من حال المسافر القصر
فيقصر في الاصح ان قصر امامه ولا يضر التعليق للنية لان الحكم تعلق بصلاة
الامام هنا وعملا بالقاعدة ان محل اخلال النية بالتعليق ما لم يكن
تصريحا بمقتضى الحال والا فلا تضر واما اذا بان امامه متما لزمه الاتمام
وهو الاولى لو قال بعد خروجه من الصلاة كنت نويت الاتمام لزم المأموم
الاتمام او قال كنت نويت القصر جاز له القصر فان لم يظهر للمأموم ما نواه
الامام لزم المأموم الاتمام احتياطا قاله الشيخ الرملي وقال قبل هذا
واحترز بقوله وشك في نيته عما لو علمه مسافرا ولم يشك كان كان
الامام حنفيا في دون ثلاث مراحل فانه يتم لامتناع القصر عنده في
هذه المسألة ويتجه كما قال الاسنوي انه يلحق به ما اذا اخبر قبل احرامه
بان عزمه الاتمام انتهى وان جزم المأموم بان الامام مسافر فان اتم
امامه او لم يعلم هو اي المأموم بانه لم يظهر له حال الامام صلاته تبعا له في
الصورة الاولى ودعوى قوله فان اتم امامه واحتياطا في الصورة
الثانية وهو قوله ولم يعلم هو حاله وقولي ظنا اولى من قوله في المنهاج
علمه لانها تحرز [illegible] لكن هذا يستفاد من قوله المتقدم المفهوم
منه بالاولى قاله الشيخ الشوبري لكن لم يتبين ثم انه جعله اصله علمه مشيئته
الا ان يجاب بعين [illegible] بانهم عرفه يعبرون بالعلم ويريدون ما يشمل غلبة
الظن انتهى وخامسها اي الشروط الثمانية نيته اي القصر او ما
في معناه كصلاة السفر او الظهر مثلا ركعتين بخلاف الاتمام لانه الاصل
في الصلاة فيلزم وان لم ينوه وانما افتقر القصر للنية ولانه على خلاف الاصل
فاحتيج للصارف عنه ويشترط ان توجد نيته في تحرم كاصل النية انما
يكون في الاحرام كبقية النيات بخلاف نية الاقتداء الا انه لا مانع من طرو
الجماعة على الانفراد كعكسه لانه لا اصل هنا يرجع اليه بخلاف القصر
لا يمكن طروه على الاتمام لانه الاصل كما تقرر فلو لم ينوه اي القصر فيه
اي في صلاته عند تحرمه بان نوى عند تحرمه الاتمام في الرباعية او اطلق
بان لم ينو اتماما ولا قصرا اتم الصلاة كاملة لانه اي الاتمام المنوي في
الصورة الاولى وهو ما لو اطلق ولم ينو شيئا فلو لم تقارن نيته جميع التكبير
لا يجوز له القصر كما قاله الشوبري في حواشي التحرير وسادسها اي شروط القصر الثمانية

وهو ما لو نوى الاتمام
والاصل في الصورة
الثانية وهو ما

تحرز

تحرز عن منافيها اي نية القصر دواما اي في دوام الصلاة بان لم
يتردد في الاتمام فضلا عن الجزم به فلو شك اي تردد هل نوى القصر او لا او
نواه اي القصر ثم تردد في اي شك في انه يقصر الصلاة او يتم اتم
صلاته لانه اي الاتمام هو الاصل ويلزمه الاتمام وان تذكر في الاولى
وهي ما لو شك هل نوى القصر او لا حالا انه نوى القصر لتأديه جزء من
الصلاة حال التردد اي الشك على التمام اي تمام الصلاة هذا واضح اذا
كان الشك قبل الفراغ من الصلاة فاذا كان بعد الفراغ فهل يلزمه شيئا
الصلاة ام لا فيه نظر والاقرب الاول بدليل ان نية القصر كاصل النية قال
شيخنا وعليه فيفرق بينها انتهى ولو قام امامه لثالثة فشك اي تردد
هل هو متم او ساه اتم صلاته وان كان ساهيا لانه اي الاتمام هو الاصل
في الصلاة كما لو شك في نية نفسه وفارق هذا ما تقدم من نظيره في الشك
في اصل النية حيث لا يضر لو تذكر عن قرب بان زمنه غير محسوب وانما
عفي عنه لكثرة وقوعه مع قرب زواله غالبا بخلافه هنا فان الموجود
حال الشك محسوب من الصلاة على كل حال سواء كان نوى القصر ام
الاتمام لوجود اصل النية فصار [illegible] التمام كما مر
فلزمه الاتمام وفارق ايضا ما مر في شكه في نية الامام المسافر بان شكه
قرينة تدل على القصر وهنا القرينة توجب القصر بعد ثلاث مراحل كحنفي
لم يلزمه الاتمام حملا لقيامه على انه ساه انتهى رملي فان علمه ساهيا
لكونه حنفيا لكن حمله على كونه ساهيا لم تلزمه مفارقته بل يخير بين
انتظاره في التشهد ان جلس الامام له في سجود ويسلم معه وبين نية
المفارقة ويتم صلاته منفردا حالا ويسجد للسهو لان سجود السهو يتوجه
عليهما بقيام الامام ساهيا انتهى شيخنا او قام لها لثالثة امام او مأموم
قاصر وهذا ظاهر ان قرأنا لفظ قاصر بالرفع بخلاف ما لو قرأناه بالنصب حسبما
ما في بعض النسخ فيكون فاعل قام ضميرا يعود على الامام فتنكر عبارته
فاحرص فيتعين الاول انتهى شوبري وينبغي في قام ان يكون شرع في القيام
بان لم يصر الى القيام اقرب او يصيروا اليها على حد سوا الا انه شروع في مبطل
كما مر عامدا عالما بالتحريم بلا موجب لاتمام كنيته او نية اقامة بطلت صلاته
لان لا يجب كما لو قام المتم الى ركعة زائدة عمدا مع علمه بالتحريم لا ان قام
لها اي للركعة الثالثة ساهيا او تذكرا او جاهلا بالتحريم فيجب عليه العود
عند تذكره للسهو او علمه بالتحريم ويسجد للسهو ندبا لان ذلك مما يبطل
عمده ويسلم قال الشيخ ابن حجر في شرحه ومحل سجوده ان قام او صار الى القيام

Copyright © King Saud University